بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٥/٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي / سليم جاسم شاهين .

المدعى عليهم / ١ . رئيس الجمهورية /اضافة لوظيفته عنه نصير عايف العاني / رئيس ديوان رئاسة الجمهورية .

٢ . رئيس الوزراء /اضافة لوظيفته/وكيله المستشار علاء سليم العامري .

٣ . وزير المالية /اضافة لوظيفته/ وكيله المدير الاقدم علاء عبد الحسين عجيل .

الادعاء

ادعى المدعي بأنه سبق وأن حكم عليه بالسجن المؤبد استناداً للمادة (٢٢٥) عقوبات ومصادرة امواله المنقولة وغير المنقولة زمن النظام السابق وفي ضوء ذلك تمت مصادرة دار السكن العائدة له وسجل بأسم وزارة المالية واستمرت هذه الحالة من ١٩٩٠/٨/٤ ولغاية ٢٠٠٩/١٠/٢٧ حيث تمت اعادة الدار عن طريق اللجنة القضائية في هيئة حل منازعات الملكية العقارية ونتيجة لذلك فقد اصابته اضرار مادية ومعنوية قدرها بمبلغ (١,٥٠٠,٠٠٠) مليون وخمسمائة الف دولار ، واقام دعوى امام محكمة بداءة الكرادة للمطالبة بالتعويض وردت الدعوى من قبل المحكمة المذكورة لكون الأمر رقم (٢) الصادر من سلطة الائتلاف المؤقتة نص على أن المدعى عليهم كيانات مستقلة ومتميزة بالكامل عن التنظيمات التي تحمل نفس الاسم الموجودة سابقاً والتي تم حلها وحدد المدعي طلباته ١ ــ عدم شرعية أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣ ، ٢ ــ عدم شرعية الاحكام والقرارات والتفسيرات القضائية ، ٣ ــ ازالة الضرر المادي الذي لحقه والحكم له بمبلغ مليون وخمسمائة الف دولار ، وفي اليوم المعين للمرافعة تشكلت المحكمة وحضر اطراف الدعوى وكرر المدعي طلباته السابقة وكرر وكلاء المدعى عليهم /اضافة لوظائفهم ما ورد بلوائحهم وطلبوا الحكم برد الدعوى لعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وتلي القرار علناً .

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا - العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي نيتتيحادي

العدد: ٨١/اتحادية/٢٠١٢

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي يطعن بعدم شرعية الفقرة (٢) من القسم (٢) من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٢) المتعلق بـ (الكيانات المنحلة) وحيث أن الفقرة المذكورة نصت على تعليق جميع الالتزامات المالية الخاصة بالكيانات المنحلة وان مدير سلطة الائتلاف المؤقتة سوف يحدد الاجراءات التي يتبعها أي شخص قد يقدم طلباً للحصول على مستحقات يدعي هو أن له حق فيها لذا فأن الأمر المذكور لم يتعدى على حقوق أي شخص أو تجاوز عليها وان مجلس الوزراء قد رسم طريقاً للتعويض وذلك بقراره في جلسة يوم ٢٠٠٧/٣/١١ بالموافقة على تحمل وزارة المالية التزامات الكيانات الحكومية المنحلة التي لم يحدد القانون الجهة التي ستؤول اليها حقوقها أو تحمل التزاماتها لذا فأن النص المطعون فيه لا يتعارض مع الدستور للأسباب المتقدمة ، أما بالنسبة لطلبي المدعي الاخرين وهما عدم شرعية الاحكام والقرارات والتفسيرات القضائية فأن المحكمة الاتحادية العليا لا رقابة لديها على الاحكام والقرارات والتفسيرات القضائية وبذلك فأن هذا الطعن يخرج عن اختصاص المحكمة وكذلك الحال بالنسبة للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي اصاب المدعي فأن النظر فيه يخرج عن اختصاص هذه المحكمة لان اختصاصاتها محددة بالمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٩٣) من دستور عام ٢٠٠٥ وعليه وللاسباب المتقدمة فأن دعوى المدعي متعينة الرد قرر ردها وتحميله المصاريف واتعاب المحاماة لوكلاء المدعى عليهم/اضافة لوظائفهم مبلغ وقدره عشرة الاف دينار توزع عليهم بالتساوي وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٣/٥/٦ .

الرئيس مدحت المحمود	العضو فاروق محمد السامي	العضو جعفر ناصر حسين
العضو أكرم طه محمد	العضو أكرم احمد بابان	العضو محمد صائب النقشبندي
العضو عبود صالح التميمي	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو حسين أبو التمن

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧ .٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني